



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٥١٩	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري

خليل إبراهيم الصالح

جمال حسين العمر

صالح أحمد عاشور

د. أحمد مطيع عبدالله العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

أحمد مطيع عبدالله العازمي
٢٦ يونيو ٢٠١٤



اقتراح بقانون بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال (٢٤) شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات وشقق سكنية بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، بصفة مؤقتة لحين حصولهم على الرعاية السكنية الشاملة طبقاً لأحكام القانون.

وتتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات والشقق المنوه عنها بالفقرة السابقة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزء من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال المائة دينار كويتي.



- مادة ثانية -

يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة لشقة أو وحدة سكنية بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام المادة السابقة.

ويستمر صرف بدل الإيجار فيما عدا ذلك من حالات.

- مادة ثالثة -

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات والشقق السكنية المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون.

ويعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية والعمل به.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية

اهتمت الدولة خلال العقود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكافة أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت أن هناك العديد من العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون بالإضافة إلى أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية ، من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون.

ولقد نصت المادة الأولى منه على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من العمل بالقانون توفير وحدات وشقق سكنية بصفة مؤقتة لكافة المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية ، كما تتحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء على هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزء من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

كما أوقفت المادة الثانية صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على شقة أو وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة الثالثة على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

وألزمت المادة الرابعة رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ القانون وأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.